

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرار :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / طارق عبد الله البلتاجي عامر ، القاضي بمحكمة شبين الكوم الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

ينقل السيد / محمد سعد عبد المعبد عبد العزيز الرئيس من الفئة (ب)
بحكمة جنوب القاهرة الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الأشغال العامة والموارد
المالية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الانجيلية بالكنيسة الانجيلية بنزيلة العوام تبع بنى مهدى مركز المنيا
محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك